المشتري سلعة واشترط فيها شرطا لغرض وسواء كان فيه مالية ككونها طباخة
او لم تكن كمثال المولف ثم لم يجد المبتاع في تلك السلعة ما اشترطه على البايع فانه
يثبت للمبتاع الخيار ان شاء ردها وان شاء تمسك ودفع جميع الثمن فقوله ورد
الخ اي وجاز له الرد بسببه عدم مشروط فيه ص كثيب ليمين فيجدها بكرا ش يعني ان من اشترى
امة وشرط انها ثيب فيجدها بكرا ثم ادعى بعد ذلك ان عليه يمينا ان لا يطأها بكرا الا ولا
يشتري الا بكرا فله ردها لاجل يمينه ويصدق في دعواه ان عليه يمينا ولا يصدق
في عدم اليمين الا ببينة او بوجه فاذا اشترط نصرانية فوجدها مسلمة وقال انما
اردتها نصرانية لانها ... وجعلها من نصراني عنده فانه لا يصدق الا ببينة او بوجه
ويعلل العرف ان اليمين مظنة انتفا ولا كذلك عكسها ص وان بمنادات شرط ... اذا
نادى الذي يبيع الجارية في الميراث انها تزعم انها عذرا فوجدها على خلافه او انه ع
انها طباخة او خبازة فوجدها بخلافه فله ردها لان ذلك بمنزلة الشرط فان
اشترط المشتري شرطا لا غرض فيه ولا مالية كما اذا شرط انه امي فوجده كاتبا او شرط
انه جاهل فوجده عالما وما اشبه ذلك فان الشرط يسقط ويلزم البيع وكما اذا اشترى
عبدا لحراسة زرع مثلا واشترط انه غير كاتب فوجده كاتبا فالشرط باطل والبيع
لازم واليه اشار بقوله ص لا ان انتفى شرا ش لان انتفى الغرض السابق ويلزم منه انتفاء
المالية فيلغى الشرط ... المولف لا ان انتفى بغير الالف ص وبما العادة
السلامة منه ش معطوف على عدم اي ورد بوجود شيء العادة السلامة منه سواء
اثر ذلك نقصا في الثمن كالاباق او في المبيع كالعطا او في التصرف كالعسر والتخنث او
خيفة عاقبته كجذام الابوين ثم ... امثلته بقوله كعور واحرى العمى وذهاب
بعض نور العين كذهابه كله حيث كانت العادة السلامة منه وقطع ولو انملة
وخصا واستحاضة اي وكذلك اذا وجده خصيا فانه عيب وان كان يزيد في ثمنه لانه
منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الجارية المغنية فانه اذا وجدها مغنية يردها فان
في الغلا الغنا والجب والزنى ولا فرق عيب يوجب الرد واما العنة والاعتراض
فالظاهر لا رد بهما وكذلك من وجد امة مستحاضة فهو عيب ترد به ولو في الوخش
كما في الموازية ومفهوم المدونة علم ثبت عند البايع لا ان حصلت بعد الاستبراء
وبعبارة وتغيير كلام المولف كابن الحاجب فاذا ثبتت استحاضتها عند
البايع ... الموضوعة للاستبراء تحيض حيضة الاستبراء فيها ثم تستمر مستحاضة
منه فانها لا ترد بذلك عند ... لان كلامه في الرد بالعيب القديم ...

فلابر

٢٥٧

فلا بد من ثبوته فان قيل على من كان ينبغي تغيير مسألة البيع ... ص د
فالجواب ان تغيير بقوله ... عليه ما ... من الحلف والوضع عن غيره ...
النظام ان المراد بالاستحاضة ما ... على المشتري ولا يتغير بشيء ولا ... ص ورفع
حيضة استبراء ش المراد بالرفع ارتفاع الحيض عن العادة في الرابعة والوخش على المشتري
فيه ... وهذا فيمن تتواضع واما من لا تتواضع اذا تاخر حيضها وادعى البايع انها
حاضت عنده فان المشتري لا يثبت له الرد لان القول قول البايع في نفي ... وقد
العيب الحادث في مثل هذا من المشتري لانه ... العقود ... المشتري ...
ان تتهم العادة بعدم ... ص وعسر وزنا وشرب وبخر ش يعني ان من اشترى رقيقا
فوجده اعسر فان ذلك عيب يرد به وهو البطش باليسرى دون اليمنى ذكرا كان او انثى
عليا او وخشا وكذلك يرد بالزنى طوعا او كرها سواء كان من علي الرقيق او دنيه
... وكذلك يرد بشرب الخمر واكل نحو الافيون والحشيش سواء كان من علي الرقيق او
دنيه وكذلك يرد بوجود البخر في الفم او في الفرج سواء كان من علي الرقيق او دنيه
ذكرا او انثى ص وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ش يعني ان الزعر عيب وهو قلة
الشعر في الذكر والانثى ولو في الحاجبين وهذا اذا كان لغير دواء والا فليس بعيب
وكذلك يرد الرقيق مطلقا بوجود زيادة سن فيه في مقدم الفم او مؤخره بل يرد اذا علت
على الاسنان امامه موضع من الحنك لا ان نقص بالاسنان فلا وكذلك يرد الرقيق بوجود
ظفر باحد عينيه وهو البياض او الحمرة في سواد العين او لحم نابت فيه يشبه العين
وكذلك يرد الرقيق بوجود عجر وهو العقد في عروق الجسد او بجر وهو خروج السرة
ونتوها وغلظ اصلها وبعبارة العجر العروق والاعصاب المنعقدة في الجسد
مطلقا والبجر انتفاخ البطن ص ووالدين او ولد ش يعني ان من اشترى امة او عبدا فاذا
له ابوان او ولد فان ذلك عيب يوجب الرد لما جبلا عليه من شدة الحنة والشفقة
فيحملهما ذلك على الاباق اليهم قال ابن حبيب اذا وجد المبتاع للامة زوجا
حرا او عبدا او وجد للعبد زوجة حرة او امة او وجد للاحد ... او عبدا او
... انما ابنا او اما فذلك كله عيب يرد به ... والدين على جهة مضاف له احد
والدين واحرى منهما ص لا جد ولا اخ ش يعني ان من اشترى عبدا او امة فاذا له جد من قبل
ابيه او من قبل امه او له اخ شقيق او لاب او لام فان ذلك لا يكون عيبا ص وجذام اب او
جنونه بطبع لا بمس جن ش يعني ان من اشترى عبدا او امة ثم اطلع على جذام في ا
بيه او جنون او في امه او في جدته فان ذلك يكون عيبا يوجب الرد لانه يعدي ولو بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1